**ثانيا:دور القاضي الوطني كمراقب لأعمال هيئة التحكيم**

يمارس القضاء رقابته من خلال ما يلي :

1. **الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي (امهاره بالصيغة التنفيذية) :** بعد اصدار الهيئة التحكيم قرارها التحكيمي تحوز أحكامها على حجية الأمر المقضي فيه ، وبالتالي يجوز لاي طرف صدر لصالحه الحكم التمسك بما ثبت له من حقوق وامتيازات ، شانه في ذلك شأن الأحكام القضائية فلا يجوز اعادة طرح النزاع المقضي فيه على اي جهة قضائية أو هيئة تحكيمية أخرى.

 كما ان الأصل ان يتم تنفيذ حكم التحكيم طوعا من طرف الشخص الخاسر إلا أنه قد لا يستجيب د الطرف المحكوم عليه بالتنفيذ الودي أين لايكون امام المحكوم له سوى طلب التنفيذ جبرا ، لكن المعروف ان أحكام التحكيم على الرغم من حيازتها على الحجية فانها لا تكتسب بذاتها قوة تنفيذية وهذا ما يميز التحكيم عن القضاء لذا لابد من انزاله مرتبة الحكم القضائي ، من خلال تدخل القضاء الوطني وإصدار أمر خاص يطلق عليه "امر بالتنفيذ" وامهراه بالصيغة التنفيذية.

 وتجدر الاشارة ان تدخل القاضي عند اصدار الأمر بالتنفيذ ينحصر فقط في مراقبة الشروط اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم دون التدخل في موضوعه فلا يملك القاضي التحقق من عدالة هذه الأحكام او صحة قضائها في الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية الا انه يلعب دورا كبيرا في مراقبة الاحكام للثبت من صحة اجراءاتها وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة في البلد المطلوب التنفيذ وفي هذا السياق سنبين اجراءات الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيمي وكذا شروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ حكم التحكيم.

1. **اجراءات طلب الأمر بالتنفيذ:** تبدأ إجراءات التنفيذ بايدع أصل الحكم التحكيمي ثم التحضير عريضة طلب امر بالتنفيذ مرفقة بالوثائق الضرورية وتحمل تبعات التنفيذ، طبقا لما نصت المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 " يكون حكم التحكيم النهائي او جزئي او تحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل.

 كما ان الأصل ان يكون ايداع الحكم من قبل الطرف الذي صدر لصالحه ،ولكن الفقه اشار الى امكانية أن يكون هذا الطرف أحد المحكمين. فمثلا االمشرع الجزائري حمّل مسؤولية ايداع الحكم للأطراف وهو ما وضحته المادة 1035 من ق إ م إ في فقرتها الثانية "..ويتحمل الاطراف نفقات ايداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم" عكس ما كان في القانون القديم في المادة 452 الذي كان يحمل مسؤولية الايداع الى هيئة التحكيم . في حين نجد المشرع الفرنسي الذي حمل ايداع حكم التحكيمي لأحد المحكيمين او الطرف الذي يهمه التعجيل طبقا لنص المادة 1477.

وفضلا عن ذلك لا يتم تنفيذ الحكم التحكيمي دون طلب الاعتراف به من قبل السلطة القضائية المختصة،فالتنفيذ يسبقه الاعتراف ،وكثيرا ما نجد استعمال اللفظين معا دون تمييز ، كاتفاقية نيويوك ،الا ان اللفظان مختلفان وكل منها مرحلة وإجراء يسبق اعطاء الصيغة التنفيذية. فبدون الاعتراف لا يكون للحكم التحكيمي أثر غير كونه سند للإثبات

 والاعتراف حسب الدكتور عبد الحميد الأحدب ،هو اجراء دفاعي يلجأ اليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق ان عرض على التحكيم فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة القضية المطروحة ولإثبات ذلك فانه يبلغ الحكم الى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحة وبطابعه الالتزام في النقاط التي حسمها اذا فهو هدفه الحيلولة لإثارة مسائل جديدة في موضوع اما التنفيذ و على حد قوله هو اجراء هجومي لا يطلب فيه القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي بل يطلب منه اعطاء الحكم التحكيمي قوة التنفيذ .

 وتجدر الاشارة أن الاعتراف هو اجراء خاص بالأحكام التحكمية الدولية فقط ،كون الاحكام التحكيم الداخلي لا تحتاج الى اعتراف كون التحكيم الداخلي يكتسب حجية الشيء المقضي فيه ولا يجوز اعادة مراجعته.

1. **شروط الاعتراف والتنفيذ الجبري لحكم التحكيم:**

 وعلى ضوء احكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية من المواد 1051 الى 1053 وكذا نص المادة 1054 الذي يحيل من المواد 1035 الى 1038 وكذا احكام اتفاقية نيويورك بشان الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه فقد نصت جميعها على شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي .وسنعالجها فيما يلي:

 **1)- الشروط الشكلية:** لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم دولي في الجزائر دون اتخاذ اجراءات قانونية تتولاها الجهات القضائية المختصة قانونا واهم اجراء هو امهاره بالصيغة التنفيذية، ولكي يتم الحصول على هذه الصيغة التنفيذية لا بد ان يسبقها ايداع الحكم لدى كتابة ضبط كما هو الحال في الحكم التحكيم الداخلي والاعتراف به ، وبما ان التنفيذ يعتبر خصومة قضائية فانه يجب اتباع اجراءات الخصومة القضائية لطلب امر بالتنفيذ وتتمثل هذه الاجرءات فيما يلي :

* **تحرير عريضة افتتاحية :**مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف طبقا لنص المادة 14 من ق إ م إج والتي وجب ان تتوفر فيها الشروط االازمة لتحرير العريضة مع ذكر البيانات والمعطيات والوقائع طبقا لنص المادة 15 من ق إ م إ.
* **ارفاق العريضة بنسخة من الحكم التحكيمي** لامهاره بالصيغة التنفيذية وهذا ما جاء في نص مادة 1051ف1"...أثبت من تمسك بوجودها.." وكذا نص المادة 1052 عندما نصت انه "يثبت الحكم التحكيمي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم او نسخ عنها .
* **ثم ترفع هذه العريضة الى المدعي عليه ويتم تبليغه بها** وفق للإجراءات المعروفة في نص المادة 19 من ق إ م إ ويحظر الطرفان في المدة المحددة طبقا لنص المادة 20 ق ا م إ ،كون عدم تبليغ المدعي عليه تعتبر الخصومة غير منعقدة ومخالفة لمبدأ الوجاهية.
* **ثم بعد ذلك يقدم طلب الامر بالتنفيذ الى امانة ضبط الجهة القضائية المختصة** وعلى طالب التنفيذ ان يقدم مجموعة السندات الضرورية وان عدم تقديمها يؤدي الى عدم قبول الدعوى شكلا نتيجة لبطلان الاجراءات وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي وهي 04:
* **أصل الحكم التحكيم او نسخة منه**
* **أصل اتفاقية التحكيم او نسخة منه ولو ان المشرع اغفل ذكر هذا في نص المادة 1035.**
* **ترجمة هذه الوثائق باللغة العربية طبقا لنص المادة 08 من ق إ م إ.**
* **نسخة من محظر ايداع الوثائق لدى كتابة ضبط المحكمة .**

 وينظر في دعوى الأمر بالتنفيذ في جلسة علنية ، وينطق بالحكم كذلك في جلسة علنية وعلى المحكوم ضده ان يقدم سائر الدفوع التي من شأنها ان تدل القضاء ان الحكم التحكيمي قد خالف الشروط اللازمة لقبول تنفيذه في الجزائر دون اثارة نقاط اخرى من الموضوع او قبول طلبات اضافية تمس بالموضوع.

**2)-الشروط الموضوعية** نصت عليها المادة 605 من ق إ م إ بقولها "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الاقليم الجزائري الى بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية :

* **الا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص :**اذ يشترط في الحكم الاجنبي حتى يمنح له الامر بالتنفيذ في جل دول ان يصدر من الجهة المختصة وثبوت الاختصاص لها قانونا فعن المشرع الجزائري فقد عالج مسالة الاختصاص في نص المادة 1051 والتي سيأتي الحديث عنها لاحقا.
* **حائز على قوة الشيء المقضي فيه** معنى أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، و ترجع الاهمية في اشتراط قوة الشيء المقضي فيه إلى الحكم الأجنبي إلى عامل توفير الاستقرار، فلو فرضنا انه تم الاكتفاء بوجود الحكم فقط دون اشتراط أن يكون نهائياً فإنه ليس هناك ما يمنع من إمكانية إصدار أمر بالتنفيذ بخصوص حكم أجنبي تم إلغاؤه او عدم اعتراف به في الدولة التي صدر فيها،لهذا يجب ان يكون الحكم التحكيمي حائز على قوة الشيء المقضي فيه حسب هيئة تحكيم أي حكم نهائي .
* **ألا يتعارض مع امر او حكم او قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية :**مفاد هذا الشرط ان القاضي الوطني يجب ان يتأكد من ان الحكم التحكيمي الاجنبي لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من الوطن من جهة قضائية ، لأنه بذلك يحدث تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني الحائز له قوة الشيء المقضي فيه فيهدر مصداقية القضاء الوطني يمس بالسيادة الوطنية .
* **عدم مخالفة النظام العام الدولي :**من الملاحظ ان التمييز بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي غير معروف في القانون الجزائري ، ولو أن الاخير أضيق من الاول ، وعلى هذا الاساس فان القاضي هو الذي يحدد معنى مضمون النظام العام الدولى ، ويقصد بفكرة النظام العام الدولي ان نأخذ بعين الاعتبار الاحكام الآمرة دوليا وتكون لها علاقة وثيقة بالنزاع وتكون الأولوية للأحكام الجزائرية على أن تؤخذ بعين الاعتبار قواعد التجارة الدولية ويقوم القاضي منح الصيغة التنفيذية وتقييم نظام العام دولي في يوم فصله في الدعوى وليس يوم صدور الحكم لان تنفيذ حكم التحكيمي على التراب الجزائري هو الذي يثير مشكلة مخالفة النظام العام وبالتالي يتم رفض منح الصيغة التنفيذية وقد يكون رفض كلي لجميع اجزاء الحكم التحكيمي أو قد يكون جزئي.
1. **سلطة القاضي الوطني لحكم التحكيم في موضوع الطعون:** يمارس القضاء رقابته على حكم التحكيم في صورته الثانية عن طريق الطعن ، ويميل المشرع الجزائري اسوة بالاتفاقات الدولية نحو تقليص أساليب التدخل الرقابي الخارجي من جهة طرقها ونطاقها أين يجعل تدخل القاضي الوطني عارضا على الشكل وهذا ما يعطيه طابعا حياديا وفاعلا لضمان فاعلية التحكيم وهذا مابينه في كل من المادة 1055 الى المادة 1061 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية كما يلي:
2. **الاستئناف** : يجوز استئناف الأمر الصادر من القاضي سواء صدر بالموافقة على طلب التنفيذ او برفضه ،ويرفع الاستئناف او التظلم من قرار القاضي من صاحب الصفة والمصلحة ، ويتم وفق الاجراءات المعمول بها والمعتادة لرفع الدعوى القضائية ،وهذا ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بقولها :" يمكن للخصوم استئناف الأمر الصادر برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض امام المجلس القضائي".ومن هنا يظهر لنا جليا أن المشرع قد أعطى للطرف الذي طلب الامر بالتنفيذ في حالة صدور الامر من القاضي بالرفض ،استئناف هذا الامر امام المجلس القضائي الذي يعتبر الدرجة الثانية من درجات التقاضي خلال 15 يوم من تاريخ صدور الأمر المتضمن الرفض ، غير انه الملاحظ اغفل موقفه بشان اذا صدر الامر بالتنفيذ هل يحق لطرف الذي صدر ضده الامر الاستئناف ؟ والإجابة عن هذا التساؤل نظن انه باستطاعته ذلك لان بحرمانه من ذلك يعتبر اخلالا وتمييز بين مراكز قانونية متكافئة وإخلال بمبدأ المساواة بين الاطراف امام القضاء وحقهم في الالتجاء اليه وكذا خرقا دستوريا لمبدأ من مبادئ الدستورية **.**

 كما تجدر الاشارة فان الاستئناف ليس موجه ضد الحكم التحكيمي بحد ذاته بل موجها ضد القرار المتضمن رفض الاعتراف والتنفيذ كما انه لا يجوز رفع استئناف الامر القضائي بالاعتراف والتنفيذ الا في الحالات المحددة في المادة 1056 من ق إ م إ وهي :

* اذا فصلت محكمة التحكيم دون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية
* اذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون
* اذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها
* اذا لم يراع مبدأ الوجاهية
* اذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو اذا وجد تناقض في الأسباب
* اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي

عند رفع الطعن بالاستئناف فان من أثاره تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لما ورد في نص المادة 1060" يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056و1058 تنفيذ أحكام التحكيم"

1. **الطعن بالبطلان:** يوجه هذا الطعن ضد الحكم التحكيمي مباشرة ، اذ يجيز المشرع الجزائري لمن يصدر ضده حكم التحكيمي دولي في الجزائر أن يقوم فور صدور الحكم وقبل الشروع في تنفيذه، أن يقدم طلب يتضمن الطعن ببطلانه، حيث مكن وأجاز الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر فقط في الحالات التي تضمنتها المادة 1056 المبينة أعلاه، والطعن بالبطلان يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه ، ويختص المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه بالنظر في هذا الطعن كما حدد المشرع أجل الطعن بالبطلان بمهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

 الملاحظ ان المشرع وحد بين حالات الطعن بالاستئناف وحالات الطعن بالبطلان وبين الاجراءات المتبعة لرفع الطعن وكذلك المحكمة المختصة والمواعيد اضافة الى ترتيبهما لنفس الأثار بحيث تنص المادة 1060 من ق إ م إ على أنه: " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليه في المواد 1055 و1056 و1058 تنفيذ أحكام التحكيم".

1. **الطعن بالنقض:** الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن وقد نصت المادة 1061 من ق إ م إ على انه تكون القرارات الصادرة تطبيق للمواد 1055 و 1056 و1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض". بمعنى أن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفع الاعتراف والتنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ قابلة للطعن بالنقض.

 لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الطعن بالنقض كما هو الحال بالنسبة للاستئناف والطعن بالبطلان، وهنا نكون امام حلين .

* الحل الأول: اما تطبيق القواعد العامة للنقض المنصوص عليه في المادة 358 من ق إ م إ التي بينت اوجه الطعن بالنقض بقولها " لا يبنى الطعن بالنقض الا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الأتية:
1. مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات2- اغفال الاشكال الجوهرية للاجراءات3- عدم الاختصاص 4- تجاوز السلطة 5- مخالفة القانون الداخلي،6- مخالفة القانون الّأجنبي المتعلق بالقانون الاسرة،7- مخالفة الاتفاقيات الدولية، 8-انعدام الأساس القانوني،9- انعدام التسبيب،10- قصور التسبيب،11- تناقض التسبيب مع المنطوق ،12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار13- تناقض أجكام وقرارات صادرة في أخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ واذا تأكد هذا التناقض يفصل بالتأكيد الحكم أو القرار الأول.14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 ويجب توجيهه ضد المحكمين واذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمية او الحكمين معا.15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار.166 الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، 18- اذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.
* الحل الثاني: هو تمديد العمل بالحالات التي نص عليها المشرع ضمن حالات الاستئناف والطعن بالبطلان الى حالات الطعن بالنقض